وقت المغرب .

قال الشافعي C تعالى : لا وقت للمغرب إلا واحد وذلك حين تجب الشمس وذلك بين في حديث إمامة جبريل النبي A وفي غيره أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي نعيم عن جابر قال : [كنا نصلي المغرب مع رسول ا A ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار] أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري [عن القعقاع بن حكيم قال : دخلنا على جابر بن عبد ا فقال جابر : كنا نصلي مع النبي A ثم ننصرف فنأتي بني سلمة فنبصر مواقع النبل] أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهني قال : [كنا نصلي مع النبي A المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق ولو رمي بنبل لرئي مواقعها] قال الشافعي : وقد قيل : تفوت حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء قيل يصلي منها ركعة كما قيل في العصر ولكن لا يجوز لأن الصبح تفوت بأن تطلع الشمس قيل يصلي منها ركعة فإن قيل : فتقيسها على الصبح قيل : لا أقيس شيئا من المواقيت على غيره وهي على الأصل والأصل حديث إمامة جبريل النبي A إلا ما جاء فيه عن النبي A خاصة دلالة أو قاله عامة العلماء لم يختلفوا فيه قال الشافعي : ولو قيل : تفوت المغرب إذا لم تصل في وقتها كان - وا تعالى - أعلم أشبه بما قال : ويتأخاها المصلي في الغيم والمحبوس في الظلمة والأعمى كما وصفت في الظهر ويؤخرها حتى يرى أن قد دخل وقتها أو جاوز دخوله